

يشمله قوله لم تعلم وكذا اذا كان قطعاً منهم  
قوله وحرمه تسمى بالغالب المتعلم كما في قوله  
**صحيح** وهو المشهور اي يشترى بغيره في مسو الخ  
للمتعلم اتفاق وهو وان نوزح في الاتفاق  
فان احواله ان يكون مشهوراً قانياً مسا  
وبالتشهير اي بوضع حرمه مسية كما مشهور  
وتميز كور في كالمعنى هذا الخلاق في مسو  
العام للعلم بل محرم **وتكره للصبيان مسو**  
**المصطفى الجاهل للقران مع غير وضوء** ولعل  
الكراهة متعلقة بوليهم وان كان خلاف ظاهر  
كلامه بنا على قولك خطا بهم بالندب وهي  
مسنية وليا تشدوا اي بوضع حرمه كما في  
البائع وما على قوله اي يشترى بالظاهر عدم  
كراهة مسو لانها من للصبيان **فصحيح**  
**وموجب الفسل امروية** مع موجب تكسر  
الحكم فيها وهو ما اوجب على الخلف ان لا يقرب  
القيادة الا بالفضل قاله **الشيء** اي اوجب

الخ

لغيره فلا يتقضى هذا التعريف بمجمل  
الموت من جملة الموجبات مع ان الميت  
ليس مكلفاً بعد الموت ولا إعادة عليه  
تتوقف على الفسل او يرد بالمجمل الخ  
في نفسه بالفسل وعار اي اطلب وورد  
بالقيادة ما يشمل عبادة النبي بنفسه وما  
يشمل الصلاة على الميت وبه يتضح ان  
الفسل كالشرطي الصلاة سوا قيل اذ  
واجب كفاية بهذا وشروط الفسل ثلاثة  
اقسام وهي المتقدمة في الوضوء الاو  
من الموجبات **انقطاع دم الحيض والثاني**  
**انقطاع دم النفاس** كذا في بعض النسخ  
وعليه اشرح **الشيء** وفي بعضها والنفاس  
باستقامته وهو توافق في الاولي ان  
جعل قوله والنفاس عطفاً على الحيض  
بمعنى ان النفاس اسم للدم الخارج  
وتحالتها ان جعل عطفاً على دم فيفيد